المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

أ.م.د. جواد كاظم محسن
كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية

م.م. مريم ثابت نعمان
كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية

تناولت الدراسات المعاصرة مفهوم المواطنة بوصفه أحد المفاهيم المركزية في بناء الدولة الحديثة، ومحورًا رئيسًا في العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة. وينطلق الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من محاولة التوفيق بين المرجعية الشرعية الإسلامية، ومتطلبات الدولة الوطنية الحديثة. ويرى المفكرون الإسلاميون أن المواطنة لا تتعارض مع مبادئ الإسلام، بل يمكن أن تبنى على أساس المساواة في الحقوق، والواجبات، والعدالة، واحترام التعدد الديني والثقافي، ضمن إطار الهوية الإسلامية الجامعة. وتختلف المقاربات بين من يتبنى رؤية تقليدية تجعل الانتماء الديني أساسًا للعضوية السياسية، ومن يتبنى رؤية تجديدية تعد الانتماء للوطن والمشاركة في الصالح العام أساسًا للمواطنة. كما يسعى الاتجاه الإصلاحي إلى إعادة تفسير مفاهيم مثل "الأمة"، و"دار الإسلام"، و"الولاء والبراء" بما يتناسب مع مفاهيم الدولة الحديثة والمواطنة المتساوية. بذلك تمثل المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر مجالًا حيويًا للنقاش بشأن التوفيق بين الأصالة، والهوية، والانفتاح، والدين، والدولة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الفكر السياسي الإسلامي، الدولة الحديثة، المساواة، العدالة، الهوية الإسلامية، الحقوق السياسية.

Citizenship in Contemporary Islamic Political Thought

Asst. Prof. Dr. Jawad Kadhim Muhsin
College of Political Science/Mustansiriyah University

Asst. Inst. Maryam Thabit Noaman
College of Political Science/Mustansiriyah University

Contemporary studies in Islamic political thought address citizenship as a central concept in the construction of the modern state and a major axis in the organization of the relationship among the individual, society, and the state. Contemporary Islamic political thought emerges from the attempt to bridge between Islamic Shariah-based authority and modern state requirements. Islamic thinkers argue that citizenship does not conflict with Islamic values; rather, citizenship can be grounded in equality, justice, and respect for religion and cultural diversity within the framework of a unified Islamic identity. Different approaches emerge among those who adopt a traditional vision that emphasizes religious affiliation as the basis of political membership—and those who adopt an innovative vision who consider affiliation and participation in public interest a foundation for citizenship. Reformist currents also reinterpret classical notions such "Ummah," "Dar, al-Islam," and "al-wala' wa al-bara'" in a way that aligns with the concepts of modern statehood and equal citizenship. Thus,

citizenship in contemporary Islamic political thought represents a dynamic field of intellectual debate seeking to harmonize authenticity, modernity, identity and openness, religion, and the State.

Keywords: Citizenship, Islamic political thought, modern State, equality, justice, Islamic identity, political rights.

الاستلام	الإرجاع	القبول
2025/9/3	2025/9/17	2025/9/20

المقدمة

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة بين المواطنين، وتمثل التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين، وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية، نما فيها مفهوم المواطنة حتى وصل إلى دلالته المعاصرة؛ إلا أن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا أنموذجا له.

وجدير بالتأكيد أن سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية حالت القوة الغاشمة، وما زالت تحول، دون الوصول إليه، ومن هنا فإن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معانٍ في الأدبيات بزمن بعيد، فقد ناضل الإنسان من أجل إعادة الاعتراف بكيانه وبحقه في الطيبات، ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام.

إن فهما لمفهوم المواطنة في صورته الراهنة، وللكيفية التي اكتمل من خلالها وتوسع ليستوعب جملة التنوعات والاختلافات الهوياتية والثقافية، وتعارضات المصالح، وجملة المرجعيات الخصوصية، القيمية والثقافية، كاف –فيما أزعم– لتفكيك هذا الالتباس، وتبسيطه بما يخدم إعادة توضيح العلاقة بين السياسي والديني في مجتمع متنوع يقوم على المشاركة والاعتراف، من غير حاجة إلى تظهير التجربة التاريخية لهذه العلاقة في مناخات ثقافية وحضارية متباعدة جدا، وتقوم بمجملها على رهانات معرفية ووجودية متعارضة، وعلى تصورات ميتافيزيقية متباينة أشد التباين، تغري، ولكنها تعمق المأزق.

ولأن ما يعنيني هو الموقف الإسلامي الراهن من المواطنة في مغزاها، ومضمونها، وعلاقتها بالديني، والتبصر الذي يمكن اجتراحه من أجل توضيحها، وبيان حقيقتها وما تعنيه، استنادا إلى

رؤى كونية، فسوف أبدأ –اختصارا– بفحص المفهوم في سياق إسلامي، واستعراض بعض المواقف منه في مغزاه وطبيعته، وفي كيفية استثماره، معطوفا على خلفية تاريخية في تجربة السلطة، وفي وعيها.

إشكالية الدراسة

في هذا الدراسة لن يتم التوقف عند مجرد التعريف الاصطلاحي لمفهوم المواطنة، بل سوف يتم تحليل تطوره، وسماته ككائن حي له ماضٍ وحاضر ومستقبل، ينشأ وينمو ويتطور، ويتراجع ويتقدم، ويقوى ويضعف، ويتداخل ويتخارج مع مفاهيم أخرى... إلخ، من دون أي اقتطاع للمفهوم من وضعيته التاريخية، وجذوره، وما آل إليه حتى اللحظة الراهنة، فلا يمكن فهم واقع مرحلة بعينها دون معرفة ماضيها ومستقبلها.

وبقدر ما أصبح مفهوم المواطنة مفهوما حيًّا ومتحركًا في إطار سيرورة تاريخية مستمرة بقدر ما أثار صعوبة واضحة في إيجاد تعريف مانع وجامع، فما نعني بالمواطنة؟ وما أبرز أسسها؟

أهمية الدراسة

مع أن هناك كتابات كثيرة تناولت مفهوم المواطنة، إلا أن هذا المفهوم لا يزال مفهوما إشكاليا تختلف بشأنه التحليلات الفلسفية، وتتعارض في شأنه النظريات الاجتماعية، ولم تنته النظرية السياسية إلى رأي أخير يوضح ماهيته، وبالتالي لا تزال تتباين في تحديد معالمه ومضمونه الأنظمة السياسية عبر العالم، بل عبر أحزاب الدولة الواحدة، ثم إن أغلب البحوث تستغرق في التعريفات الإجرائية أو الاصطلاحية، رغم أنه مفهوم حي يتحرك في إطار سيرورة تاريخية غير منقطعة.

منهجية الدراسة

استخدمت الباحثة أسلوب التحليل النظمي من خلال الاطلاع على المصادر من كتب، ودراسات، وأبحاث، وأيضا الاستعانة بشبكة المعلومات الدولية لجمع المعلومات الخاصة بالبحث، وتحليلها نظميا وفق الهيكلية التي أعدتها الباحثة بمساعدة مشرف البحث.

هيكلية الدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة بالشكل الآتي:

المحور الأول: ماهية المواطنة في الفكر السياسي؟

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمواطنة

المطلب الثالث: المواطنة والمفاهيم المقاربة

المحور الثاني: حقوق المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول: الحقوق السياسية

المطلب الثانية: الحقوق الفردية

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية

المحور الثالث: حقوق غير المسلمين في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

المطلب الأول: الحقوق السياسية

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية

المطلب الثالث: الحقوق الفردية

المحور الأول: ماهية المواطنة في الفكر السياسي؟

المواطنة مفهوم قد يضيق وقد يتسع، قد يضيق ليقتصر على نخبة، وقد يتسع ليشمل نخبا عديدة، وقد يزداد اتساعا فيشمل كل المنتمين إلى دولة ما أو أمة، وفي أحيان قليلة –لا تتجاوز اليوتوبيات إلا نادرا– ربما يشمل مفهوم المواطنة الجنس البشري كله، في إطار دولة عالمية قد يكون لها شكل الدولة الواحدة، وقد يكون لها شكل التكوين الفيدرالي الذي يجمع دولاً عديدة في إطار حكومة عالمية أو عصبة أمم، وفي هذا المحور سنتناول مفهوم المواطنة، وتطورها التاريخي، والمفاهيم المقاربة لها من خلال المطالب المقبلة.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

تعرَّف المواطنة بشكل عام أنها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدولة، أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوٍ من دون أي نوع من التمييز –كاللون أو اللغة– مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم

بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، بما تشعره بالانتماء إليها، وتترتب على المواطنة الديمقراطية أنواع رئيسة من الحقوق والحريات، التي يجب أن يتمتع بها المواطنون جميعا مثل الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية،... إلخ [1].

كما تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"، وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، "بأن المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية، مثل حق الانتخاب، وتولي المناصب العامة".

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، بحيث لا تميز بين المواطن والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المذكورة آنفا، وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم[2].

ويتضح من هذه التعاريف أنه في الدول الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها، وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية، إذ تكون الجنسية مجرد تابعية، لا تتوافر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطن السياسية، هذا إن توافرت هذه الحقوق أصلا لأحد غير الحكام، وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.

والمواطنة مأخوذة في العربية من الوطن، أي المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، ويقال وطَن البلد: أي اتخذه وطنا، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أم لم يولد[3].

أما في الاصطلاح، فالوطنية تأتي بمعنى حب الوطن، في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن، وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن، التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه، ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع، وتوحد من أجلها الجهود، وترسم الخطط، وتوضع الموازنات[4].

وتدل المواطنة في القانون الدولي على الجنسية، ويذهب هيد C. C. Hyde إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنه من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم أيضا من أهاليها.

يتضح من العرض السابق، أن مبدأ المواطنة، كما استقر في الفكر السياسي المعاصر، هو مفهوم شامل له أبعاد متنوعة عديدة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضا ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجا، ولذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بعوامل عديدة، منها القانون الوطني، والنضج السياسي، والرقي الحضاري، وبعقائد المجتمعات، وقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة[5].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمواطنة

مرَّ مفهوم المواطنة، الذي تمت صياغته، وممارسته بشكله ومضمونه الحالي باختلاف التسميات، والمناهج، وطبيعة النظام السياسي بمحطات تاريخية على مر العصور، حتى استقر لما استقر عليه الآن، فقد أسهمت الحضارات القديمة، والشرائع، والأديان، وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام، فاتحةً بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته، وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعَّالة في اتخاذ القرارات، وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي، ومن بعده الروماني ليضع كل منها أسس مفهومه للمواطنة، والحكم الجمهوري، وقد أكد كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلها على ضرورة المنافسة من أجل تقلُّد المناصب العليا، وأهمية إرساء أُسس مناقشة السياسة العامة بعد ذلك شيئا مطلوبا في حد ذاته[6].

ولعل أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه (دولة المدينة) عند الإغريق، التي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا أنموذجا له، وعلى الرغم من قصور هذا المفهوم، من حيث الفئات التي يمثلها، وعدم تغطيته لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة إلا أنه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين، من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعَّالة، وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة، سعيا لتحقيق الإنصاف والعدل والمساواة التي تعبر عن الفطرة الإنسانية.

أما الرومان فقد رأوا أن حقوق المواطن هي للرومان وحدهم، في حين كانوا يرون أن الأجنبي عنهم ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي، غير أن الرومانِ ما لبثوا أن غيروا نظرتهم هذه إلى الأجانب، فسمحوا للأجنبي أن يقيم في روما إذ احتمى مؤقتا بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزيل لديه هذا بصورة فردية أو جماعية، فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاءوا إلى المدينة الأخرى[7].

ورغم هذا التطور إلا أن مفهوم المواطنة تراجع في الفكر السياسي في العصور الوسطى، ولم يعود الاهتمام به حتى حلول القرن الثالث عشر، إلى أن تمت صياغة مبادئه، واستنباط مؤسساته، وتطوير آلياته، التي أسهمت بتأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة للسلطة من خلال حركات الإصلاح، إذ تبلورت فكرة المواطنة بشكل جلي بعد معاهدة وستفاليا 1648م، التي أتت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي، الذي نظّم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السياسية[8].

وتعد الثورة الفرنسية نقطة تحول عرِف مفهوم المواطنة معها تطورا مهما في تدشين أولى الخطوات لتثبيت الحقوق المدنية الاجتماعية للمواطن الإنسان، إذ جاءت تلك النقلة النوعية نتيجة للصراع الضاري بين الملكية المطلقة، وقوانينها الإقطاعية، وبين البرجوازية المكافحة في سبيل نشر علاقات الإنتاج الرأسمالية، وسوقها الوطنية الموحدة، وما يشترطه ذلك من تحرير القوى المنتجة المكبلة بملكية الأرض وموروثها الإقطاعي، فأصبح مفهوم المواطنة يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم إقصاء الأقليات، أو أي فئة في المجتمع، لتكرِس الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان، والدفاع عنه بعد إغنائها بروح المواطنة[9].

وبذلك يمكننا رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرَّت بها التغيرات السياسية، التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة، وهي تكوين الدولة القومية، والمشاركة السياسية، وإرساء حكم القانون، وإقامة دولة المؤسسات، وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون، تم إرساء مبدأ المواطنة مع تشكل الدولة القومية الأوروبية الحديثة، التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها من أجل منع استبداد الدولة، نشأت فكرة المواطن الذي

يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ والاعتداء، التي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[10].

المطلب الثالث: المواطنة والمفاهيم المقاربة

من الأهمية ألّا نخلط بين المواطنة وبعض المصطلحات والمفاهيم الأخرى المرتبطة بها التي من بينها:

1. المواطنة والمواطن

انتماء الشخص للوطن الذي يحمل جنسيته تعني مواطنة، وهنالك علاقة متبادلة بينه وبين الوطن، وبينه وبين المواطنين أنفسهم، وتتألف العلاقات المتبادلة من منظومة متفرعة من الحقوق والواجبات سواء أكانت للمواطنين أم للسلطة.

المواطنة والمواطن مأخوذة في العربية من الوطن المنزل تقيم به، وهو "موطن الإنسان ومحله"، وجمع الوطن أوطان، والمواطن جمع موطن، وهو الوطن.

الوطنية تأتي بمعنى حب الوطن في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن، وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه، وواجباته، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسسي، والفردي الرسمي، والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع، وتوحد من أجلها الجهود[11].

2. المواطنة والجنسية

بوجه عام، كي يكون الشخص مجنسا بجنسية دولة ما، فهذا يعني أنه عضو فيها، ويمكن الحصول على الجنسية إما بالميلاد، أو باكتسابها، أو بالزواج، أو بشروط تختلف من دولة إلى أخرى[12].

يمثل الحصول على الجنسية أمرا حيويًّا للاعتراف بالشخص بناء على القانون الدولي الذي يشمل بندا مفاده: "كل شخص له الحق في الحصول على الجنسية، ويجب عدم حرمان أي شخص تعسفًا من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها".

أما المواطنة، فهي مفهوم أضيق؛ إذ إنها علاقة قانونية بين الدولة والشخص؛ فالحكومة تمنحه حقوقًا، وتحمله مسؤوليات بعينها[13].

3. المواطنة والديموقراطية

الديموقراطية نظام سياسي واجتماعي وثقافي مركب، لذلك فإن ترويج وتكريس ثقافة الديموقراطية، يعدان أمرين حيويين ومهمين للغاية، وثقافة الديموقراطية لا يمكن بأي حال من الأحوال اختزالها في نشر تعريف لها أو وصلات إشهارية تلفزية بهذه المناسبة أو تلك، كما إن هذه الثقافة لا تستلزم تلقين الناس تعريفاً مختزلاً للديموقراطية، وإنما تستوجب تعريفهم بمقوماتها الضرورية، التي بفقدانها أو غيابها تفتقد الديموقراطية مضمونها الحيوي، علاوة على أنها مقومات لا يمكن الاستغناء عنها في عملية إرساء وبناء الديموقراطية، ومن أهم هذه المقومات، الفصل بين السلطة واستقلال القضاء وحكم الأغلبية بوساطة تمثيل برلماني، والفصل بين الحيز العام والحيز الخاص، لأنه لا يمكن تصور أي نوع من أنواع الديموقراطية من دون تلك المقومات، التي تتطور هي كذلك عبر تفاعلها على الصعيد السياسي والاجتماعي.

ولعل من أهم تلك المقومات كذلك بالنسبة لبلادنا مفهوم وفكرة وواقع المواطنة من المنظور الديموقراطي، علما أن كل مواطنة ليست ديموقراطية، إلا أن المواطنة الحقة هي مقدمة النظام الديموقراطي[14].

المحور الثاني: حقوق المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي

اقترنت المواطنة الكاملة –في الحقوق والواجبات– على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، قبل أن يعرفها الغرب رغم التطور الحضاري، الذي لم يعرفها إلا بعد الثورة الفرنسية.

لقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة موضع التطبيق وقننتها المواثيق والعهود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة، ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست الأمة على التعددية الدينية حينما جمعت الأمة أهل الديانات المتعددة على قدم المساواة لأول مرة في التاريخ، وفي هذا المحور سنتعرف على تلك الحقوق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحقوق السياسية

المواطنة هي أيضا السياسة الشرعية، فالمواطن لا يعد فقط فرداً في دولة القانون، بل يتمتع بجزء من السيادة السياسية، لذا نحن إذاً أمام ظاهرة مركبة محورها الفرد، من حيث هو عضو مشارك في الجماعة الوطنية، وفي الدولة التي هي دولتها، وهذا الفرد وهو بهذه الصفة خاضع

لنظام محدد من الحقوق والواجبات، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الوطنية والمواطنة وجهان متباينان من وجوه الارتباط بالجماعة الوطنية، ووجودها السياسي، وفي الحقيقة حينما نتحدث عن المواطنة، كنظام حقوق وواجبات، فإننا نعني، في الوقت ذاته، حقوق المواطن وواجباته في الدولة، وواجباتها للمواطنين، فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين[15].

ومع فكرة المواطنة لم تعد السياسة قائمة على علاقة روحية أو مشروطة بالإيمان، وإنما تحولت إلى نظام من التوازنات بين القوى والأفراد والجماعات، أي إلى سلطة شرعيتها نابعة من فكرة السيادة الشعبية، وضمن فضاء هذه الشرعية تتحقق السياسة بما هي منافسة، وبما هي مفاوضة، وتقاسم للمصالح والامتيازات، وهذا الأمر عدل بشكل جذري في مفهوم الحقوق والواجبات والالتزامات الجمعية والفردية والمسؤوليات العامة، في كل ميدان[16].

ومن منطلق تجديدي واضح يؤكد بعضهم، أن الإسلام ينظر في واقع الأمر "إلى من عاهدهم من اليهود والنصارى على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات"، لذلك فإن "عقد الذمة لم يعد قضية مطروحة، ليس فقط في زمننا هذا، بل منذ زمن بعيد"[17].

ثمة إذن إجماع عام لدى التيار الإسلامي يقبل المواطنة، ويتجاوز الخطاب السياسي المتكئ على الماضي، إذ بدأت بوادر التبني الصريح للمواطنة الكاملة لغير المسلمين مع كتابات بعضهم التي تدعوا إلى التسامي فوق التصنيفات والطبقات القديمة، التي يشير إليها مصطلح الذمة، وقبول غير المسلمين كمواطنين لهم الحقوق جميعا.

ورغم أن هذا القبول يحقق التقاء واسعا مع الفكر السياسي الليبرالي؛ فإن الاختلاف الرئيس المبني أصلاً على اختلاف الأنماط الحضارية، يعطي للمفهوم نفسه بعدين غير متطابقين نظرا لملابسة التجربة التاريخية الأوروبية، وتباين معطيات مسارها مع الحضارة العربية الإسلامية[18].

المطلب الثاني: الحقوق الفردية

في الوقت الذي يدعو الإسلام، ويقر حقوق الإنسان، لا يطلق يد الفرد –مع ذلك– إذ تتحول عملية الاستفادة من الحقوق إلى فوضى.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لترسي (الأسس في نظرية استعمال الحق والتعسف في الاستعمال وفق معطيات الحقوق وخصائصها)[19].

فالمهم (في كل هذه الحقوق أن يكون –الاستعمال– عقلائيا، ولم يمنع عنه الشارع منعا خاصا أو عاما).

فهذا النوع من الحقوق مقيد (بثلاثة أنحاء من القيود: الأول: القيود القانونية (أي الشرعية) الأولية، والثاني: القيود الثانوية مما يجمعها شورى الفقهاء، ومن إليهم لظروف خاصة، وهي محدودة بحدود الضرر، أو الاضطرار، أو ما أشبه، والثالث: القيود الاتفاقية: مما يقررها أصحاب الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية فيما بينهم)[20].

حرية المعتقد

(كثيرا ما يحدد القرآن معنى (لا إله إلا الله) بالطاعة، وبالإسلام، وبالخضوع، ولكن هذا لا يكفي إذا لم يكن عن اقتناع وتصديق وإيمان؛ لأن الطاعة والإسلام والخضوع الذي يأتي بدون اقتناع وتصديق لا يكون دينا).

من هذا المنطلق، أقر الإسلام حرية الإنسان في الاعتقاد واعتناق الدين مؤسسا في ذلك قاعدة عامة هي: (لا إكراه في الدين)[21].

هذه القاعدة التي قال عنها (توينبي): (لقد جاء بها الإسلام من زمن بعيد ولم نقبلها نحن هنا في بريطانيا إلا في وقت متأخر جدا)[22].

ويتفرع على هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره منفردا أو مجتمعا ولكن بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي، فيما لو خالفت تلك الشعائر أساسيات الدين الإسلامي.

حرية الرأي والفكر

فيما يتعلق بحرية الرأي لم يضع الإسلام خطوطًا حمراء لا يسمح للفرد بتجاوزها، ويكفي دليلًا على ذلك ما ورد عن النبي الأكرم (ص) في القصة الآتية:

فقد روي أن أحد الشعراء جاء إلى النبي (ص) وقال له: (أنا آتي بخير من القرآن).

فعلى الرغم من أن هذا الرجل تحدى أصدق وثيقة إلهية في العالم، لم يقف الرسول (ص) بوجهه، وإنما أجابه قائلًا: هات ما عندك. فقال: دنت الساعة وانشق القمر لغزال فر مني ونفر. فأجابه الرسول (ص) قائلًا: كلامك جميل ولكن كلام الله أجمل.

هذا بالنسبة لحرية الرأي، أما بالنسبة لحرية الفكر، فقد أكد القرآن الكريم عليها تأكيدا منقطع النظير؛ فلم تخل سورة من سوره المباركة من قوله تعالى: (أَفَلَا يتفكرون) (أَفَلَا يعقلُونَ).

إن (حرية الفكر ليست سلوكا محددا؛ ولكنها منظومة متعددة الجوانب، المَقصود بها أن يستطيع عقل الإنسان تدبر أمور الحياة، وموقفة منها، بدون قيود صارمة وقوالب مفروضة)[23].

إن الإسلام يريد إنسانا مبدعا، وما لم تكن هناك حرية للفكر فلا يمكن أن تتولد عملية الإبداع؛ لذا أكد الإسلام على حرية الفكر، بحيث ذم الإنسان المعطل عقله، المقلد لغيره فيما لا يجوز التقليد فيه.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية

يتناول الاقتصاد الإسلامي كغيره من الاقتصاديات الأنشطة الاقتصادية والتبادلات التجارية المتنوعة، التي يمكن أن يقوم بها الإنسان لإشباع احتياجاته، فهو يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي من حيث الاستهلاك، والإنتاج، والتوزيع، والتبادل، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات مختلفة، ولكن ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره هو أنه يستند للشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، فيقرر ما أحله الله ورسوله (ما يجب أن يكون)، وينافي ما سواء ذلك (ما لا يجب أن يكون).

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام كجزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي على مجموعة من الـ مبادئ والقواعد الإسلامية الحاكمة على سلوك الإنسان ونشاطه التجاري، ومن بين تلك القواعد الأساسية هي قاعدة "الخلافة"، وقاعدة "التسخير أو التمكين"، وقاعدة "العمارة"، وقاعدة "القدرات والمهارات"، وعلى أساس تلك القواعد الكونية الإسلامية تنمو قاعدة "المسؤولية"، كما تنمو قاعدة "الحقوق" لا سيما الحقوق الاقتصادية[24].

فقد جعل الله للإنسان في الأرض مكانة مرموقة من بين مخلوقاته، وهو خليفة الله في الأرض، خلقه ليعمرها، وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى، من العقل واللسان، والسمع والبصر، ثم سخر الله الكون كله من ماء وهواء، ويابس ونبات، وشجر وحيوان، وعلمه للاستفادة من كل هذا الكون بأفضل ما يكون لاستعمار الأرض وبنائها.

ذلك كله في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة، التي تتفاعل مع بعضها بعضا فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن، وتحقيق رقي الإنسان في ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته[25].

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية في الإسلام بأنها مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية، التي أقرها الإسلام للمسلمين لتنظيم أمورهم، وإشباع حاجاتهم، بهدف الوصول إلى مستوى معيشي كريم، وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضا الله في الآخرة، اعتمادا على العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، مثل قوله تعالى: (وأَحلَّ اللهُ الْبيع وحرَّم الربا)، وقوله تعالى: (وكُلوا واشربوا ولا تُسرِفوا)، وقوله تعالى: (يا أَيُّها الذين آمنوا إِذا تداينتم بدينٍ إِلى أَجل مُّسمًّى فاكتبوه).

إن الإسلام اعترف بالحرية الاقتصادية للإنسان، ولكنه وضع قيودا عليها، فلم يطلقها إطلاقة الرأسمالية، ولم يمنعها كما فعلت الاشتراكية، بل جعل منها حرية منضبطة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تحقق مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فالفرد له حرية الاستهلاك والإنتاج والاستثمار إذ التزم في ذلك بالضوابط والأحكام الشرعية، وبهذا تغدو الحرية الاقتصادية منضبطة على نحو تتحقق معها مصلحة الفرد والمجتمع[26].

وفي إطار الحرية الاقتصادية والمسؤولية الاقتصادية التي أوجدها الاقتصاد الإسلامي، يتعين على المسلم الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي، كالتقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعا من تميز الاقتصاد الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى مثل الرقابة الذاتية، والإيمان الكامل باليوم الآخر، والمحاسبة أمام الله عز وجل عن كسبه وإنفاقه، كما يتعين على المسلم الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية، مثل الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بروح الإخوة، والإيثار، وغيرها[27].

المحور الثالث: حقوق غير المسلمين في الفكر السياسي

تعد العلاقة مع الأقلية أحد أهم المقاييس لمعرفة تحضر أي مجتمع، وأدرك الفقهاء والمفكرون المعاصرون الاتهامات الموجهة إلى الإسلام، التي تزعم إساءته إلى الأقليات الدينية؛ لذا قاموا بجهد كبير على مدار تلك الفترة لتجلية حقيقة الإسلام وموقفه، والتأكيد أن الأقليات في ظل الإسلام نالت حقوقها كاملة غير منقوصة، ومن خلال هذا المحور سنبين فيه حقوق غير المسلمين في الفكر السياسي.

المطلب الأول: الحقوق السياسية

إن حفظ حياة غير المسلم وحفظ ماله، فضلاً عن أن له كرامة ابتداء بحكم إنسانيته، كما إن الشريعة تكفل له مجموعة من الحقوق، بوصفه فردا من المجتمع الإسلامي، وكيانا من نظام الدولة في الإسلام، لكن ميزة النظام الإسلامي أنه لم يغفل الحقوق السياسية لغير المسلم، ولم يقتصر على الجانب النظري، وإنما فعل ذلك عمليا عبر تاريخه الطويل، مما يدل على رسوخ هذه الحقوق، حتى لا يبقى غير المسلم بعيدا عن المشاركة في القرارات السياسية، ولا حتى بعيدا عن تقلّد بعض المناصب في تسيير الشأن العام، من ثمة ارتأيت تناول هذا القضية في مسألتين من الأهمية بمكان، وهما:[28]

الأولى: تولي الوظائف العامة والمناصب الوزارية

حينما أعطى الإسلام غير المسلم جملة من الحقوق، فإنه لم يشترط في ذلك سوى الوفاء والالتزام بأحكام الشريعة التي تدبر الشأن العام، فبذلك وجدنا الفقهاء يوسعون من دائرة هذه الحقوق حتى شملت الاستوزار، وإسناد بعض وظائف الدولة لغير المسلم، واستثنوا من ذلك منصبين، وهما:

أولًا: الإمامة أو الخلافة أو رئاسة الدولة، وهي أعلى سلطة في الدولة، لأن القصد منها "حراسة الدين وسياسة الدنيا به"، لأجل هذا لا ينبغي لغير المسلم أن يكون على رأس هرم الدولة، وهو من البداهة بمكان، بحيث تعمل به الدول المعاصرة كافة اليوم، فلا ضير أن تكون للإسلام السلطة العليا.

ثانيا: الإمارة على الجهاد، وهو من الأمور الخاصة بالمسلمين، فغير المسلم، ليس مكلفًا بالجهاد البتة، فمن الحكمة والعقل أن تسند إمارة الجهاد إلى المسلم، على أن غير المسلم له أن يشارك

المسلمين في الجهاد عن طواعية واختيار، من دون المس بأمن الدولة أو التجسس عليها لصالح العدو، كما إن للدولة الإسلامية أن تمتنع من الاستعانة بهم، فهذه القضية خاضعة لاستراتيجية الدولة وحفظ مصالحها.

وهذا لا يعني عدم الاستفادة من خبرة غير المسلم، والانتفاع بفنون صناعته الحربية، وإن كان من الواجب الشرعي أن تحصل الكفاية للمسلمين، فيستغنوا عن غيرهم خاصة في هذا المجال الحساس، الذي عادة غير المسلم لا يكون فيه مخلصا، ولا يكشف عن خبرته كافة[29].

وما عدا هذين المنصبين، أعني رئاسة الدولة (الإمامة الخلافة) وإمارة الجهاد، فيجوز للدولة الإسلامية، في شخص رئيسها أو إمامها أن يسند بعض الوظائف العامة إلى غير المسلم، كالاستوزار مثلا، من ذلك ما سماه الفقهاء وزارة التنفيذ، قال الماوردي مبينا وظيفة وزير التنفيذ: "وهذا الوزير وسطٌ بينه وبين الرَّعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها"؛ لذلك ألفينا من جعل منصبه يشبه الوزراء في الدول الحديثة، لأنهم في الحقيقة ينفذون قرارات وسياسة مجلس الوزراء[30].

ومهما يكن من اجتهادات بين الفقهاء في هذا المجال السياسي، المتعلق باستوزار غير المسلم، فإنه لا جرم أن واقع الدولة الإسلامية عبر التاريخ، أعني من زمن الخلفاء إلى الخلافة العثمانية، بل إلى يوم هذا، يشهد شهادة حق على ذلك التسامح الفريد، الذي على إثره تقلد غير المسلمين من أهل الذمة مناصب ووظائف مهمة[31].

الثانية: الترشح للمجالس النيابية

وهي من المسائل المعاصرة، فإذا كان الفقهاء العظام قد أجازوا استوزار غير المسلم، فقالوا بتقليده منصب وزير التنفيذ، وغيرها من المناصب، وإذا كان غير المسلم يتمتع بحقوق مهمة في ظل الدولة الإسلامية، كما سبق أن قررنا ذلك في المباحث المنصرمة، فإنه لا جرم من حسن المعاشرة وحقوق المواطنة تمتيع غير المسلم بالترشح للمجالس النيابية، بل إنه من حق غير المسلمين أن يكون لهم من يمثلهم في تلك المجالس، فيشاركوا إخوانهم في الوطنية من المسلمين،

باقتراحاتهم وآرائهم، وهذا لا يحصل إلا في ما ليست فيه نصوص قطعية، ودائرة العفو في الشريعة تسع الجميع، مسلمين وغير مسلمين، ونحن نقيد هذا المنحى بما يلي[32]:

1. أن يظهر من المترشح غير المسلم إخلاصه للوطن واحترامه لدين المسلمين.
2. أن يكون متحريا النصيحة والتفاني في خدمة الوطن والمواطن من دون تعصب ديني أو عرقي.
3. ألّا يقيم علاقات خارجية مع المناوئين للمسلمين والمحاربين لهم.
4. ألّا يتلقى دعما خارجيا، لأنه ينزل منزلة الرشوة لمناهضة الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية

رسمت الشريعة الإسلامية صورة مثالية للعلاقة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب العقائد الأخرى، ووضعت تشريعات عادلة تكفل حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام وتوثق العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية معهم حتى يتحقق عدل الله على الأرض، ويتحقق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم وهو ما تسعى إليه شريعة الإسلام.

ويتعين على الدول أن تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من غير تمييز على أساس الأسباب المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تشمل العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء والأصل القومي أو الاجتماعي والملكية والمولد.

إن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية حددت في سياق عملها أسبابا إضافية يحظر التمييز على أساسها، ومنها الإعاقة، والعمر، والجنسية، والوضع العائلي، والوضع الصحي، ومكان الإقامة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، إن القضاء على التمييز فضلاً عن بعض الالتزامات الأساسية الدنيا التي حددتها اللجنة في بعض تعليقاتها العامة لا تخضع للإعمال التدريجي إنما تستوجب التنفيذ الفوري[33].

ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي بعد مدة طويلة من مطالبة الشعوب في أنحاء العالم بهذه الحقوق الأساسية، وهذا يعكس الحرص على حياة كل فرد، لا سيما الفئات الأكثر ضعفًا كما هو وارد في العديد من التقاليد الفلسفية أو الدينية أو غير ذلك.

وفي عصر يشهد تناميا للعولمة الاقتصادية، وتفاقما لعدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، لا بدّ أن تتوحد الجماعات الشعبية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميون وغير ذلك من المنظمات والأفراد من أجل إدراك الصلات القائمة بين الصراعات المتواصلة محلية الطابع، وإعمال حقوق الإنسان بحيث يتمتع بها الجميع في الممارسة العملية، تبعا للإدراك بأن أنماط الفقر والحرمان والحالات المرتبطة بهما تعد انتهاكا للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبأنها ليست مجرد حظ عاثر أو أحداث خارج سيطرة الإنسان، أو أنها نتيجة لإخفاقات فردية، صيغ التزام يفرض على الدول وعلى الشركات، وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، تفادي مثل هذه الحالات ومعالجتها[34].

يستخدم إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنحاء العالم بغية دعم الإجراءات الرامية إلى تحقيق العدالة ومناهضة الظلم، وزيادة البدائل التقدمية لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقّدم ناشطون بدعاوى قضائية أمام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدة، وأمام المحاكم وغيرها من الهيئات المختصة بتسوية المنازعات للمطالبة بتغيير الانتهاكات المتكررة الموثقة والمنشورة، والمجتمعات المحلية المعبأة، والتشريعات الموضوعة، والميزانيات المحلية الخاضعة للتحليل، والاتفاقات التجارية الدولية، وذلك لضمان الامتثال لحقوق الإنسان وبناء التضامن والشبكات بين المجتمعات على الصعيدين المحلي والعالمي، كما إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توحد النساء والرجال والمهاجرين والشعوب الأصلية والشباب والشيوخ من كل الأجناس والديانات والاتجاهات السياسية والخلفيات الاقتصادية والاجتماعية في تحقق مشترك للمبادئ العالمية للحرية والكرامة الإنسانية[35].

المطلب الثالث: الحقوق الفردية

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر ، وعدل، يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون: {يا أَيُّها النَّاس إِنَّا خلقْناكُم من ذكرٍ وأُنثَى وجعلْناكُم شُعوبا وقبائل لتعارفُوا ۚ إِنَّ أَكْرمكُم عند الله أَتْقاكُم ۚ إِنَّ الله عليم خبير}.

ويقولَ في الوَصاة بالبر والعدل: {لا ينهاكُم الله عنِ الَّذين لَم يقاتلُوكُم في الدِّين ولَم يخرِجوكُم من دياركُم أَن تبرُّوهم وتُقْسطُوا إِليهم ۚ إِنَّ الله يحبُّ الْمُقْسطين}.

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية.

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر، إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما إن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه[36].

أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام، ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية[37].

وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي:

أولًا: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة، يقول الله سبحانه وتعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}.

ثانيا: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "اتركوهم وما يدينون". بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك[38].

ثالثًا: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، ما دام ذلك جائزا عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعا: لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها، من دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامسا: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف.

يقول الله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}.

سادسا: سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأي بعض المذاهب، وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمي[39].

سابعا: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم.

يقول الله سبحانه: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

ثامنًا: أَبَاح الإِسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي.

الموالاة المنهي عنها هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين –من جانبهم– على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم.

فتكون المقاطعة أمرا دينيا وواجبا إسلاميا، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل، فهي معاملة بالمثل.

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[40].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نستعرض أهم النتائج التي توصل اليه الباحث وهي:

1. يعد مفهوم المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية أسهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل؛ عن طريق تعزيزها لدور كل من الديمقراطية والشفافية في بناء وتطور الدولة وذلك بإشراك المواطنين بالحكم وضمان حقوقهم وواجباتهم.
2. إن ممارسة حقوق المواطنة تبقى عملية غير مكتملة الأركان، ومحفوفة بمخاطرة التراجع عنها، والاعتداء عليها من دون رسوخ ثقافة المواطنة في الوعي الاجتماعي العام؛ فعملية بناء هذا الوعي العام يتطلب هو الآخر بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المواطنة السياسية

والقانونية إلى جانب نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية، فضلاً عن وجود آلية لرصد أي انتهاكات لحقوق المواطنة، وتعبئة الرأي العام للتصدي لها.

3. إن المواطنة ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية حينما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، وديناميكية مستمرة، وسلوك يكتسب حين تتهيأ له الظروف الملائمة، وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع؛ وإذا كان من الطبيعي أن تختلف نسبيا هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات، والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، فإنه لا بد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة، ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.
4. إن المواطنة –وعلى الرغم من تأثرها بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والأيديولجية– تبقى بمفهومها إطارا يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية، أو المذهبية، أو القبلية، أو العرقية، أو الجنسية، فكل مواطن له الحقوق وعليه الواجبات، والمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافية، والاجتماعية، والسياسية في الوطن، ولا تحدث تغييرا في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفا للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، إذ توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، ولعل مقولة أرسطو (المواطن الصالح خير من الفرد الصالح) هي أصدق تعبير عن أهمية دور المواطنة في بناء المجتمعات والدول.
5. لعل التجارب التاريخية أفرزت معانٍ مختلفة للمواطنة فكرا وممارسةً، تفاوتت قربا وبعدا من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين، وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت في إفرازها لمفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية، التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها، أو بعيدا عن الزمان والمكان بكل أبعادها

الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والأيديولوجية، والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة بوصفه نتاجا لفكر واحد مبسط، وإنما بعده نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة، تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي، والقومي، والدولي، ولأن قضية المواطنة محور رئيس في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة؛ فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع، ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.

المصادر

(1) عثمان صالح العامر: المواطنة في الفكر العربي المعاصر "دراسة نقدية من منظور إسلامي" - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ج1، ص378.

(2) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، السنة 2001، ص118.

(3) هيثم مناع: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، طبعة 1997، ص5.

(4) المصدر نفسه، ص6.

(5) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، مصدر سابق، ص112.

(6) موسى بشير نافع: المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى2001، ص77.

(7) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، مصدر سابق، ص118.

(8) حسان أبو، مفهوم المواطنة، الحوار المتمدّن، العدد 1471، 2006.

(9) مسعود موسى الريضي، (أثر العولمة في المواطنة)، المجلّة العربيّة للعلوم السّياسيّة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، العدد19، 2008، ص13.

(10) المصدر نفسه.

(11) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية ص121.

(12) م. م. ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، سنة 2009، ص32.

(13) م. م. ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مصدر سابق، ص32.

(14) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، ص123.

(15) طارق البشري: بين الإسلام والعروبة، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى 1988، ص45.

(16) عبد الوهاب الأفندي: إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة الإسمية في الإسلام: مسلم أم مواطن، مجلة المستقبل العربي، ع 264، ص148.

(17) عبد السلام بوشلاكة، الموطنة في الخطاب الإسلامي، في المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص262.

(18) المصدر نفسه.

(19) فاضل الصفار، الحكومة الديمقراطية أصولها ومناهجها، دار المحجة البيضاء - بيروت - ط1/ 1997 ص233.

(20) السيد محمد الحسيني الشيرازي، القانون، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر - بيروت، ط2 /1998 ص429.

(21) المصدر السابق: ص429-430.

(22) فاضل الصفار، ضد الاستبداد، دار الخليج العربي للطباعة والنشر - بيروت، ط1/1997.

(23) حسن الصفار، رؤى الحياة في نهج البلاغة، دار الصفوة - بيروت، ط1997/4، ص85-86.
(24) خالد الحروب: المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص169.
(25) جميل عودة إبراهيم، الحقوق الاقتصادية في الإسلام، شبكة النبأ المعلوماتية، مقال منشور في تأريخ 2018-04-15.
(26) رسائل الشهيد الأول، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ط1، سنة 1423ق، ص300.
(27) المصدر نفسه.
(28) د. إبراهيم والخطيب، د. عدنان مدكور، "حقوق الإنسان في الإسلام"، دار طلّاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق 1992، ط1، ص87.
(29) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999، ص125.
(30) المصدر نفسه.
(31) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، مصدر سابق، ص125.
(32) د. محمد عمارة "الإسلام وحقوق الإنسان"، عالم المعرفة -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت 1985، ص130.
(33) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 1999، ص125.
(34) محمد عمارة، الأمة والسلطة في الدولة الإسلامية (تصورات في حدود ولاية الولي ومسؤوليات المواطنين)، مجلة المنطلق، العدد 110، السنة 1995، ص58.
(35) المصدر نفسه.
(36) راشد الغنوشي: حقوق المواطنة، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي قضايا الفكر الإسلامي (9) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فوجيينا الطبعة الثانية ص77.
(37) طارق البشري، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص52.
(38) فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، مصدر سابق، ص127.
(39) محمد حسن الأمين: الإسلام والديموقراطية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الثاني (2)، بيروت 1998، ص231.
(40) فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، مصدر سابق، ص128.